الملكية الفكرية في
المشروعات الصغيرة والمتوسطة

"قراءة قانونية واقتصادية"

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. علي فيصل علي الصدّيقي

E-mail: ali_faisal@live.com

*تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٦/١٢/١٣م

*تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٨/٢/١م

الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة

"قراءة قانونية واقتصادية"

د. علي فيصل علي الصدّيقي

الملخص

يعالج هذا البحث موضوع (الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة). حيث يتناول في المبحث التمهيدي مفهوم تلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة وخصائصها، ثم مفهوم "ريادة الأعمال" والإبداع والابتكار فيها، وفق منظور الفكر الاقتصادي والقانوني.

ثم ينتقل إلى المبحث الأول لتوضيح الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، سواء تعلق بدور حقوق الملكية الأدبية والفنية كحق المؤلف والحقوق المجاورة أم تعلق الأمر بدور حقوق الملكية الصناعية والتجارية كالعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع، فضلاً عن دور المعارف التقنية.

ثم يتطرق المبحث الثاني لتناول الحماية القانونية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة الذي يفرق بين مبدأ "التلقائية" الذي ينطبق على الحقوق الأدبية والفنية فيتم اكتسابها بمجرد ابتكارها والتعبير عنها بأي شكل من الأشكال، ومبدأ "الإقليمية" الذي ينطبق على حقوق الملكية التجارية والصناعية وما يستوجبه ذلك من إجراء شكلي يتمثل في التسجيل، ويبين كيفية إجراء هذه الحماية وطنياً ودولياً. قد اختُتِم البحث بأهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

الكلمات الدالة: الملكية الفكرية، المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

Intellectual property in small and medium enterprises “SMEs”

(A legal and economic analysis)

Dr. Ali Faisal Ali Seddeeqi

Abstract

This research deals with the subject of (Intellectual property in small and medium enterprises “SMEs”). where the preliminary section talks about the concept of small and medium enterprises and their characteristics, then the concept of "entrepreneurship" with the view of its creativity and innovation, according to perspective of the economic and legal thought.

The first section, we clarify the role of intellectual property in the small and medium enterprises, whether related to literary and artistic property rights such as copyrights and other neighboring *issues*(check), or related to the rights of industrial and commercial property such as trademarks, industrial designs, patents, as well as technical knowledge.

The second section addresses the legal protection for small and medium enterprises, which distinguishes between the principle of "spontaneity", which applies to literary and artistic rights that is earned once invented or expressed in any form, and the principle of "territoriality" that applies to commercial and industrial property rights which require a registration formality. The section shows how this protection is talked *about*(check) nationally and internationally. In conclusion we highlight the key findings of research.

Keywords: Intellectual property, the small and medium enterprises “SMEs”.

مقدمة

تشكل المشروعات الصغيرة والمتوسطة قطاعاً حيوياً في الاقتصاد الوطني لأي دولة، حيث يسهم هذا القطاع بشكل كبير في الإنتاج الصناعي، فضلاً عن إسهامه في خلق فرص العمل للمواطنين،[١] الأمر الذي دفع بالحكومات والسلطات التشريعية إلى الاهتمام بهذا القطاع ودعمه ليسهم في دعم الاقتصاد، ونمو وارتفاع معدل الصادرات، كما أن تأسيس مثل هذه المشروعات يجب أن يكون في جو لا يخلو من القوة والقدرة التنافسية خاصة في مواجهة الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية الكبرى.

وما من شك بأن دعم هذا القطاع يتطلب خلق بيئة مشجعة للأعمال وتعزيز ثقافة "ريادة الأعمال" لأن مثل هذه المشروعات تقوم على فكرة الإبداع والابتكار بالدرجة الأولى كما سيأتي لاحقاً، بالتزامن مع تذليل المعوقات والبيروقراطية وزيادة الثقة في قدرة أصحاب هذه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ترسيخ مكانتهم ككيانات قوية وقادرة على منافسة المنتجات العالمية.

وغالباً ما تعاني هذه المشروعات - وفي الدول النامية على وجه الخصوص - من محدودية القدرة على إدارة التقنيات الحديثة وتطبيقاتها أمام التطور الكبير في صناعة التقنيات، بالإضافة إلى قصور الدعم المادي والفني، كما تواجه إشكاليات تتعلق بالتسويق وتنمية صادراتها، والتي ترتبط بالتجارة الدولية والمنافسة العالمية، وهو الأمر الذي يستلزم بطبيعة الحال تحسين القدرات الإدارية والموارد البشرية والفنية للمستثمرين الصغار أصحاب تلك المشروعات من جهة، وتشجيع التحول إلى صناعة منتجات ذات قيمة مضافة من جهة أخرى.[٢]

بالإضافة إلى ما تقدم، فلا يوجد ثمة شك بأن للقوانين والتشريعات النافذة في الدولة دور هام وجوهري في عملية تسهيل تأسيس هذه المشروعات، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات القانونية لتأسيسها، أو من خلال تقليل القيود التشريعية على حرية تملكها، ناهيك عن ضرورة الأخذ بالاعتبار ما تتضمنه القوانين التجارية والإفلاس التجاري والصلح الواقي منه من أحكام، ودورها في تشجيع وحماية المستثمرين الصغار في مباشرة أنشطتهم.

كما أن الدور التشريعي المحفز لدعم وحماية ووقاية هذه المشروعات لا يقف عند حدود القوانين المنظمة للتجارة والإفلاس والشركات. إذ لا يمكن في واقع الأمر حصر الأصول الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأموال المادية فحسب، بل إن الذمة المالية لتلك المؤسسات أصبحت تتسع لتشمل حتى الأموال غير المادية، ونقصد في هذا المقام حقوق الملكية الفكرية التي أصبحت تحتل

---

١. ينظر: استراتيجية وزارة الصناعة والتجارة المتعلقة بالمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، صادرة بقرار وزارة الصناعة والتجارة رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٤م، مملكة البحرين، ص١

٢. استراتيجية وزارة الصناعة والتجارة، مرجع سابق، ص٣

أهميةً كبيرةً جدًا في مجال عمل تلك المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بل إن كثيرًا من هذه المشروعات تشكل أصول الملكية الفكرية العمود الفقري لنشاطاتها ومنتجاتها وخدماتها. حيث تشكل الصناعات الصغيرة والمتوسطة ٩٠٪ من مجموع الشركات في العالم وتبلغ نسبة مساهمتها في إنتاج السلع والخدمات أكثر من ٧٠٪، لذلك فإن انتفاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بأصول الملكية الفكرية انتفاعاً فعالاً يعتبر عاملاً رئيسياً في التنمية الاقتصادية.[٣] ومن هنا تظهر أهمية قوانين الملكية الفكرية في هذه المشروعات.

ومن هذا المنطلق، يبدو من الملائم أن نستعرض في هذا البحث الدور الذي تقوم به الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، سواء تعلق الأمر بحقوق الملكية الأدبية والفنية أم تعلق بحقوق الملكية التجارية والصناعية، كما يجب في هذا المقام استعراض – ولو بشكل موجز – آليات الحماية القانونية للملكية الفكرية في هذه المشروعات، وهذا ما يتناوله البحث في مبحثيه الثاني والثالث، على أن يسبقهما مبحث أول نتطرق فيه إلى ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعريف بهكذا مشاريع وتوضيح مدلول الابتكار والابداع الذي تقوم على أساسه من منظور اقتصادي وقانوني. كل ذلك وفقاً لخطة البحث الآتية:

المبحث الأول : ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني : دور الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث : حماية الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

٣. د. أحمد حسن إبراهيم، أهمية حقوق الملكية الفكرية للشركات الصغيرة والمتوسطة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني Arabic.microfinancegatway.org، ٢٠١١م، تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٤/٥/١٤م، ص ٢

المبحث الأول

ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

نتناول في هذا المبحث مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومدلول الابتكار والابداع في هذه المشروعات من المنظورين الاقتصادي والقانوني، وذلك في مطلبين وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تصنف المشروعات حسب العديد من وجهات النظر المختلفة، فقد تصنف من حيث الحجم إلى مشروعات صغيرة ومتوسطة أو كبيرة، كما يمكن أن ينظر إليها من حيث طبيعة النشاط الذي تمارسه فتصنف إلى مشروعات صناعية أو تجارية أو زراعية أو مالية ..الخ، أما من حيث الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه فهناك مشروعات هادفة للربح وأخرى غير هادفة للربح كالمؤسسات الخيرية.[٤] وما يهمنا في هذا البحث هو تعريف المؤسسات من حيث حجمها، أي مشروعات صغيرة ومتوسطة وكبيرة.

وفي كل دول العالم، تبقى إشكالية الاتفاق على تعريف محدد وشامل من أصعب الأمور؛ ذلك أن هذه المنظومة من مشروعات تشمل عدداً هائلاً من المؤسسات المختلفة الأحجام وتتوزع على العديد من الأنشطة الاقتصادية، بالإضافة إلى اختلاف مستويات النمو الاقتصادي بين الدول.[٥] ومن هنا، يمكن أن نلاحظ أن المعايير المستخدمة لتمييز المشروعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن تلك المؤسسات الكبرى قد تختلف من بلد إلى آخر، إذ إن كثيرًا من المشروعات قد تبدو كبيرة أو صغيرة نسبياً تبعاً لاختلاف المعيار المستخدم، ومن أهم المعايير المستخدمة للتمييز بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة هي (معيار عدد العاملين، معيار حجم رأس المال المُستثمر، معيار الإيرادات، معيار القيمة المضافة، درجة التخصص في الإدارة، مستوى التقدم التكنولوجي).[٦]

---

٤. عمران عبدالحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م، ص٣

٥. عمران عبدالحكيم، مرجع سابق، ص٣

٦. د. بلال خلف السكارنة، المشاريع الصغيرة والريادة، بحث منشور على شبكة الانترنت، ٢٠٠٦، ص٩

عادةً تركز منظمة العمل الدولية على محور العمالة والتشغيل ومكافحة البطالة في مثل هذه المشروعات، وقد عرّفت المنظمة في تصنيفها "المنشآت بالغة الصغر" بأنها منشآت لا يزيد عدد عمالها على عشرة عمال، وأن المنشآت الصغيرة توظف ما بين (١٠-١٠٠) عامل، في حين توظيف المنشآت المتوسطة ما بين (١٠٠-٢٥٠) عاملاً. ينظر في شأن التعريف لدى:
ILO, Small and medium-sized enterprises and decent and productive employment creation, Report IV, 104th Session, 2015, P. 2

ويختلف الاستناد إلى أي من هذه المعايير باختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية من بلد إلى آخر أو من وضع اقتصادي إلى آخر، بل وباختلاف الغرض من البحث والدراسة في الدولة الواحدة، كما تختلف معايير المشروعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد لآخر تبعاً لدرجة نمو وتطور البلد الصناعي وكثافته السكانية.[٧]

وفي الموقف التشريعي لتحديد تلك المعايير، نجد أن المشرّع الاماراتي قد تبنّى معاييراً لتصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، حيث نصت المادة (٣) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤م بشأن المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة على أن (١. لأغراض هذا القانون، يتم تصنيف المشاريع والمنشآت من المجلس بناءً على معيارين أساسيين أو أكثر مما يأتي: أ. حجم العمالة. ب-حجم العوائد السنوية. ج. رأس المال. ٢. يجوز لمجلس الوزراء، بناءً على توصية المجلس، إضافة معيار آخر مناسب إلى المعايير المذكورة في البند (١) من هذه المادة، بالنظر إلى طبيعة ونوع الأنشطة الاقتصادية التي تمارسها المشاريع والمنشآت).

وإذا ما ألقينا نظرةً على موقف المشرّع البحريني بشأن التمييز بين تلك المشروعات، فيمكن ملاحظة أن المشرّع البحريني لم يصدر قانوناً خاصاً (بالمعنى الفني للقانون) بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بل أحال في تنظيم هذه المسألة إلى قرارات تصدر عن الجهات الحكومية المختصة، ولعل هذا المنحى يأتي في سياق سهولة تغيير هذه المعايير متى دعت الحاجة إلى ذلك، ووفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية. وقد أخذ المشرع البحريني بأكثر من معيار في تعريفه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، إذ نصت المادة الأولى من القرار الوزاري رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على أن تعريف هذه المؤسسات يجب أن يراعي المسائل التالية:

يتعين الامتثال للحد الأدنى لحجم العمالة ورأس المال المستثمر/العائد السنوي على رأس المال.

رأس المال المستثمر هو المعيار المستخدم لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع الصناعي (بما في ذلك الصناعات التحويلية) أما بالنسبة لجميع القطاعات الأخرى فإنه سيتم استخدام العائد السنوي على رأس المال كمعيار للتعريف.

لا يشتمل رأس المال المستثمر على تكلفة الأرض والبناء ويتعين أن يتم حسابه بناءً على القيمة الأصلية للشراء.

يتعين أن تكون أرقام العائد السنوي على رأس المال مدعومة بنسخة من الميزانية العمومية المدققة. (بالنسبة للمؤسسات متناهية الصغر، فإنه يكتفى بالبيانات المصرفية، أما بالنسبة إلى المؤسسات الصغيرة فإنه في غياب أو عدم وجود الحسابات المدققة من قبل المحاسبين القانونيين،

٧. د. بلال خلف السكارنة، مرجع سابق، ص٩

فإنه يُكتفى بالحسابات الداخلية التي يتم تجميعها باستعمال تقنية الحاسوب بالإضافة إلى كشوفات الحسابات البنكية).[٨]

وإلى الاتجاه عينه، ذهب المشرّع الكويتي، إذ عرّفت المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣م في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، المشروع الصغير بأنه (المشروع الذي يكون عدد الكويتيين العاملين فيه لا يتعدى أربعة أشخاص ولا يزيد رأس ماله على ٢٥٠,٠٠٠ د.ك)، وعرّفت المشروع المتوسط بأنه (المشروع الذي يتراوح عدد الكويتيين العاملين فيه ما بين خمسة إلى خمسين شخصاً ولا يزيد رأس ماله على ٥٠٠,٠٠٠ د.ك).

على حين أحالت اتجاهات تشريعية أخرى مسألة المعايير والتصنيف الذي يميز المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى صدور قرارات إدارية، كما هو شأن الموقف في دولة قطر، حيث نصت المادة (١) من القرار الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠١١م بإنشاء جهاز قطر لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة على أن (المشاريع الصغيرة والمتوسطة، التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة). وكذلك الأمر بالنسبة للمنظم السعودي حيث أشارت المادة الثالثة من القرار رقم (٣٠١) الصادر في ١٤٣٧/٧/١١هـ بشأن الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، بأن من أهداف الهيئة (١. تعريف المنشآت وتصنيفها وتقويمها).

وأيًّا كان من أمر، فإنه يمكننا أن نلاحظ بشكل واضح أن المعايير المطروحة لتمييز المشروعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن الكبيرة – كتلك المعايير التي تبناها وأشار إليها بوضوح كلٌّ من المشرع الإماراتي والبحريني والكويتي على النحو السالف - هي في حقيقتها معايير اقتصادية وليست قانونية،[٩] ولا تبدو ثمة أهمية قانونية في التمييز بين مختلف المشروعات بالنظر إلى حجمها، سوى فيما يتعلق بطريقة تأسيسها وشكلها القانوني، أي أن النمط والمعيار الاقتصادي المُميز قد

٨. وقد تضمن القرار الوزاري المذكور جدولاً توضيحياً للتعريف الموحد، تناول فيه الحد الأدنى للعمالة المستخدمة ورأس المال المستثمر ومعدل دوران رأس المال السنوي، حيث اشترط في المؤسسة المتناهية الصغر أن لا يزيد عدد العمالة عن (١٠) أشخاص، ولا يزيد رأس المال عن ٢٠٠٠٠ دينار ولا يزيد معدل دوران رأس المال عن ١٠٠٠٠٠ دينار، في حين اشترط في المؤسسة الصغيرة أن يكون عدد العمال ما بين (١١) شخصاً إلى (٥٠) شخصاً وحتى (١٠٠) شخص في قطاع البناء والتشييد وأن يكون رأس المال ما بين ٢٠٠٠٠ و٥٠٠٠٠٠ دينار ويكون معدل دوران رأس المال من ١٠٠٠٠١ وحتى مليون دينار، واشترط في المؤسسة المتوسطة أن لا يقل عدد العمالة عن (٥١) شخصاً ولا يزيد عن (٢٥٠) شخص وحتى (٤٠٠) شخص في قطاع البناء والتشييد وأن يكون رأس المال لا يقل عن ٥٠٠٠٠١ وحتى ٣ ملايين دينار ويكون معدل دوران رأس المال من ١٠٠٠٠٠١ وحتى ٥ ملايين دينار. ينظر: القرار رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة.

٩. وعلى الرغم من ذلك، اعتبرت منظمة العمل الدولية أن هناك ضرورة على الدول في أن تتبنّى تعريفاً للمشروعات الصغيرة والمتوسطة يقوم على معايير تعتبرها مناسبة، حيث قضت المادة (أولاً/١) من التوصية الدولية رقم ١٨٩ بشأن الظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأنه (ينبغي أن تعرّف الدول الأعضاء، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، المنشآت الصغيرة والمتوسطة على أساس معايير تعتبرها مناسبة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية، على ألّا تحول هذه المرونة دون توصل الدول الأعضاء إلى تعاريف تتفق عليها معاً لأغراض جمع البيانات وتحليلها).

يُحدث أثرًا قانونيًّا واقعيًّا في الشكل القانوني الذي تتمتع به المنشأة، وهو يعتمد بطبيعة الحال على دورها ونشاطها وقدراتها الاقتصادية بالدرجة الأولى، فإذا كانت المنشأة صغيرة أو متوسطة، فقد تأخذ شكل المؤسسة الفردية، كما أنها قد تأخذ شكل الشركة التجارية كشركة الشخص الواحد أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حين أن المشروعات والمؤسسات الكبرى قد تأخذ أنماط مختلفة كشركة التضامن والقابضة والمساهمة، وكل شكل من الأشكال السابقة له أحكامه وآثاره القانونية.

وبناء على ذلك، فإن تمتع المشروع أو المؤسسة بالصفة القانونية يستلزم تسجيلها في السجل التجاري كمؤسسة فردية تمارس النشاط التجاري، وفي حال تمتعت بأي شكل من الأشكال الواردة في القوانين المنظمة للشركات التجارية، فإن ذلك يعني بالضرورة خضوعها في أحكامها القانونية لتلك النصوص الواردة في القانون، من حيث شروط تأسيسها وإدارتها ومسؤولية القائمين عليها.

وانطلاقاً مما تقدم، يمكننا القول بأن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تتميز بعدد من الخصائص، وذلك على النحو الآتي:

- أنها مشروعات تنتمي للقطاع الخاص، ومن ثم فإن ملاكها من أشخاص القانون الخاص وليسوا جهات إدارية، فتخضع عقودهم وتعاملاتهم المالية لقواعد القانون الخاص.
- أنها مشروعات قد تتخذ شكل المؤسسة التجارية الفردية التي يلزم ترخيصها من قبل الجهة المختصة، وقد تتخذ شكل شركة تجارية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وربما لا تتجاوز في شكلها الغالب الأعم شركة الشخص الواحد أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو التضامن، وقد لا تصل إلى حد الشركة المساهمة أو القابضة، وفي جميع الأحوال فإن هذه المشروعات تخضع في تعاملاتها المالية لقواعد القانون التجاري.
- صغر حجم المشروع بالمقارنة مع المشروعات الكبيرة، بالإضافة إلى أن المشاريع الصغيرة والمتوسطة عادة ما تجمع بين الإدارة والملكية في شخص أو أشخاص محددين.[١٠]
- النشاط الجغرافي محدود نسبياً، ودرجة المخاطرة قليلة، ويعتمد على تكنولوجيا بسيطة غير معقده في الغالب،[١١] كما أنها سهلة التأسيس والتكوين، وقادرة على الانتشار في المناطق الأقل تطوراً، فضلاً عن قدرتها على تدعيم المؤسسات الكبيرة.[١٢]

١٠. د. بلال خلف السكارنة، مرجع سابق، ص ١٤
١١. د. بلال خلف السكارنة، مرجع سابق، ص ١٥
١٢. عمران عبدالحكيم، مرجع سابق، ص ٨

المطلب الثاني

مدلول الإبداع والابتكار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة

عندما تُذكر سيرة المشروعات الصغيرة والمتوسطة، دائماً ما يتم التطرق لفكرة "الريادة" أو "ريادة الأعمال"، إذ إن هذا المصطلح قد ارتبط بشكل أو بآخر بالنجاح الاقتصادي والتنموي لتلك المؤسسات.[١٣] وقد كانت الريادة تعني دائماً الاستحداث وهذا المصطلح انتشر واستخدم على نطاق واسع في عالم الأعمال اليابانية في العقود الستة الأولى من القرن الماضي، وفي الآونة الأخيرة أصبحت الريادة في مجال الأعمال تعني "السبق في ميدان ما" كما تعني شيئاً جديداً في ميدانه أو يبتكر شيئاً جديداً كلياً يلاقي رواجاً أو طلباً في السوق، والريادة في حقل إدارة الأعمال فيه "اللقب" الذي يمنح لمن ينشئ مشروعًا جديدًا أو يقدم فعالية مضافة في الاقتصاد، وبالمنظار الأوسع فإن الريادة تشمل أيضًا من يدير الموارد المختلفة لتقديم شيء جديد أو ابتكار مشروع جديد.[١٤]

كما يؤكد الباحثون الاقتصاديون أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن أن تزدهر إلا في مجتمع تتوافر فيه روح الريادة وحب العمل الحر وتوجد مجموعة من رجال الأعمال أصحاب المواهب الإدارية الخاصة من ذوي الاستعداد للمخاطرة وتبني الأفكار الجديدة وفهم آليات التنافس.[١٥]

هذا ويُعرف "الإبداع" في نظر بعض الاقتصاديين بأنه المبادرة التي يبديها الفرد بقدرته على الخروج عن المألوف في التفكير، ويحصل التغير من خلال العملية التي يصبح عندها الفرد حساساً للمشكلات التي يواجهها والتغيرات التي تحدث في البيئة المحيطة، فعندما يوجه التفكير الإبداعي نحو متطلبات الحياة العملية وخاصة في مجال الأعمال فإن ذلك يؤدي إلى تطوير الانتاج كمًا ونوعًا وخفضاً في التكاليف.[١٦]

أما مفهوم "الابتكار"، فإنه يختلط مع مفهوم الاختراع، إذ إن الأخير يشير إلى التوصل إلى فكرة جديدة ترتبط بالتكنولوجيا، فهو الحل التقني لمشكلة ما، بينما الابتكار – في نظر الاقتصاديين – هو التطبيق الاقتصادي للاختراع، ونقل الفكرة إلى منتج، وهو نتاج عملية الإبداع، فالابداع مرتبط بالفكرة في حين أن الابتكار يعني علم تشكيل وتطوير تلك الافكار بحيث تصبح قيمة ملموسة.[١٧]

---

١٣. وخير دليل على ذلك ما أشارت إليه منظمة العمل الدولية في المادة (أولاً/٢) الفقرة (ي) من التوصية الدولية رقم ١٨٩ بشأن الظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأنه (ينبغي أن تعتمد الدول الأعضاء تدابير تتناسب مع الظروف الوطنية وتتفق مع الممارسات الوطنية بغية إقرار وتعزيز الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه المنشآت الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بما يلي: ي – حفز الابتكار وروح المبادرة وتطوير التكنولوجيا والبحوث).

١٤. د. بلال خلف السكارنة، مرجع سابق، ص ١٧

١٥. زايد مراد، الريادة والابداع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول : المقاولتية: التكوين وفرص الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير، الجزائر، ٦-٨ أبريل ٢٠١٠م، ص٣

١٦. زايد مراد، مرجع سابق، ص ٤

١٧. سمية بروبي، دور الإبداع والابتكار في ابراز الميز التنافسية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة – دراسة حالة مؤسسة المشروبات الغازية مامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس – سطيف،

ولا يقتصر الابتكار في نظرهم على الفكرة الجديدة المرتبطة بالتكنولوجيا فحسب، بل يضاف إلى مفهوم الابتكار التوصل لكل ما هو جديد، فهو التجديد والتوسيع في مجال المنتجات والخدمات والأسواق اللازمة لها واعتماد طرق جديدة للإنتاج وعرضه وتوزيعه، فضلاً عن إدخال تغييرات على الإدارة وتنظيم العمل وظروفه ومهارات القوة العاملة، وبعبارة أخرى يتسم الابتكار بالتمايز عن المنافسين والإتيان بالشيء الجديد كليًّا أو جزئيًّا، والقدرة على اكتشاف الفرص.[١٨]

ويمكننا القول بأن الفكر الاقتصادي يتبنى تعريفًا شاملاً للإبداع والابتكار والريادة، فيدخل في مفهومه كل ما من شأنه أن يمنح قيمة اقتصادية مضافة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأيًّا كان شكل هذه القيمة أو مضمونها، طالما كانت تعبر عن أفكار "مستحدثة" في أي شأن من شؤون المشروعات الصغيرة والمتوسطة، سواء من حيث تأسيسها أو تنميتها أو تسويقها، مادامت تلك الفكرة المستحدثة في ميدان الإدارة أو التسويق أو أساليب العمل والإنتاج، وقد تشترك مجموعة من المشروعات الصغيرة والمتوسطة في ابتكار ذات الفكرة المتعلقة بأسلوب العمل أو الانتاج ولا يرتب ذلك مسؤولية قانونية، ما لم تشكل تلك الفكرة في حد ذاتها حقًّا محميًّا بموجب قواعد وأحكام الملكية الفكرية، ذلك أن قواعد الملكية الفكرية وحمايتها على الوجه الذي سنذكره فيما بعد، تقوم على مرتكز أساسي وهو حق الأبوة بالنسبة لحقوق المؤلف، وعلى مرتكز السلطة التي يمنحها القانون على الشيء محل الملكية الصناعية والتجارية بالنسبة للحقوق الصناعية والتجارية، وأن لكل حق من تلك الحقوق شروطاً لاكتسابه،[١٩] وقد لا تتحقق هذه الشروط في جميع حالات الإبداع والابتكار و"الريادة" بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وهو المفهوم الاقتصادي الذي تحدثنا عنه، فكل إنتاج فكري محمي بموجب قواعد الملكية الفكرية يشكل مفهوماً للإبداع والابتكار لدى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، ولكن ليس كل ابداع وابتكار وريادة في تلك المشروعات يعتبر ملكية فكرية، كما لا توجد حماية ذاتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كمشروع قائم بذاته، مالم تتوافر في أحد مكوناته أو أصوله شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية.

وعلى الرغم من ذلك، تعتبر الأفكار الابتكارية والإبداعية جوهر المشروعات التجارية الناجحة، بيد أن قيمة الأفكار في حدّ ذاتها تظل محدودة، وينبغي تطويرها وتحويلها إلى منتجات أو خدمات ابتكارية وتسويقها بنجاح بغية تمكين الشركة من جني ثمار ابتكارها وإبداعها، وتؤدي الملكية الفكرية دورًا حاسمًا في تحويل الأفكار الابتكارية والاختراعات إلى منتجات تنافسية تزيد في هامش الربح بقدر كبير.[٢٠]

الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١م، ص١٠٠

١٨. سمية بروبي، مرجع سابق، ص ١٠٤-١٠٦

١٩. ينظر في التمييز بين حقوق المؤلف وحقوق الملكية الصناعية والتجارية لدى: جيروم باسا، حقوق الملكية الصناعية، ترجمة: د. عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م، ص١١

٢٠. زايد مراد، مرجع سابق، ص ٤

ومن المفيد في هذا المقام أن نستذكر أن النمو في تجارة حقوق الملكية الفكرية في السنوات الأخيرة فاق وبشكل كبير النمو في تجارة السلع، الأمر الذي ينعكس وبشكل واضح على الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية ودورها في التنمية الاقتصادية، ولعل بعض الأمثلة العملية في هذا الموضوع لأكبر دليل على الدور الاقتصادي، فمثلاً – في سياق مؤسسة كبيرة – صرح مدير عام شركة (كوكا كولا) أن الشركة لو أفلست تماماً فيستطيع مدير الشركة أن يرهن العلامة التجارية الخاصة بالشركة للحصول على قرض من البنك لإعادة تأسيس هذه الشركة على أساس أن قيمة العلامة التجارية (كوكا كولا) لعام (٢٠٠٤م) قدرت بحوالي (٦٧,٣٩) بليون دولار،[٢١] وقد كانت شركة (كوكاكولا) قد استحوذت على الترتيب الأول وكانت صاحبة العلامة التجارية الأعلى في العالم لمدة ثلاثة عشر عاماً دون منازع بحسب تقرير شركة (انتربراند)، حتى تمكنت شركة (آبل) من تحقيق المركز الأول لتصبح "العلامة التجارية الأعلى قيمة حول العالم" لعام (٢٠١٣م)، إذ قُدرت قيمة العلامة التجارية لشركة (آبل) بـ (٩٨,٣) مليار دولار أميركي، وبمعدل زيادة عن العام الماضي (٢٠١٢م) بمقدار ٢٨٪.[٢٢]

وفي مثال آخر فإن النقص أو الزيادة في سعر أسهم شركة (فايزر) الخاصة بالأدوية بمعدل دولار واحد فقط يعادل قيمة شركة (بريتش إيرويز/ الخطوط الجوية البريطانية) وذلك كما ورد على لسان مدير دائرة العلاقات الخارجية في شركة (فايزر) في أحد المؤتمرات التي عقدت في مدينة القاهرة عام (٢٠٠٣م).[٢٣]

إن كلَّ ما تقدم، يعطي انطباعاً واضحاً حول مدى أهمية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، والتي سبق وأن بينا أنها – من حيث حجمها – لا تقارن بالشركات الكبرى، وقد انعكس ذلك على الاتجاهات الدولية لدى منظمة العمل الدولية حيث قضت المادة (ثانياً/٥) الفقرة (ب) من التوصية الدولية رقم ١٨٩ بشأن الظروف العامة لحفز خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة بأنه (توخياً لإيجاد بيئة تؤدي إلى نمو وتطور المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتعين على الدول الأعضاء أن تقوم بما يلي: ب- وضع وتطبيق أحكام قانونية ملائمة فيما يتعلق، بوجه خاص، بحقوق الملكية، بما في ذلك الملكية الفكرية، ومواقع المنشآت وتنفيذ العقود والمنافسة الشريفة وكذلك التشريعات الاجتماعية وتشريعات العمل الملائمة).

---

٢١. سامر الطراونة، مدخل إلى الملكية الفكرية، ورقة مقدمة في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، نظمتها الويبو بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة: ٩-١٠ أبريل ٢٠٠٥م، ص٨

٢٢. ورد ذلك في تقرير في الموقع الإلكتروني لقناة (العربية) بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣م، وذلك على الرابط التالي:
http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economy/2013/09/30

٢٣. سامر الطراونة، مرجع سابق، ص٨

إن هذا يدعونا – بلا شك – للتوقف قليلاً للنظر في مضمون الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من حيث الأدوار التي تقوم بها من جهة، ومن حيث حمايتها القانونية من جهة ثانية، وذلك ما نتناوله في المبحثين القادمين.

المبحث الثاني

دور الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة

نتناول في هذا المبحث دور الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الملكية الأدبية والفنية (المطلب الأول)، ومن خلال الملكية التجارية والصناعية (المطلب الثاني)، وذلك على الوجه الآتي:

المطلب الأول

دور الملكية الأدبية والفنية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تقوم العديد من المشروعات الصغيرة والمتوسطة في نشاطها على إنتاج مصنفات محمية بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة، وربما تساعد تلك المشروعات في نشرها أو تعميمها أو بيعها أو تسويقها، ولا شك بأن حماية المنتجات التي تساهم فيها تلك المشروعات بموجب قواعد وأحكام الملكية الفكرية، سيما حق المؤلف، يدفع بتلك المشروعات نحو التفرّد بمنتجات ذات قيمة اقتصادية ومعرفية مهمة، فكم من مشروع صغير أو متوسط يقوم في تسيير أعماله على أعمال الرسم أو النحت أو نشر المؤلفات وتوزيعها، بل في ظل التكنولوجيا الحديثة يمكننا القول بوجود مشروعات تقوم على تصميم برامج الكمبيوتر والحاسب الآلي، مادام يمكن حمايتها بموجب حقوق المؤلف.[٢٤]

هذا ويذكر البعض أن المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في مجال الصناعات الأدبية والفنية من المحتمل أن تواجه درجة انكشاف أعلى بالنسبة للمشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية نتيجة لطبيعة منتجاتهم والتي تعتبر عرضة بدرجة أكبر للقرصنة، كما أن وضع المشروعات الصغيرة أو المتوسطة يزيد الأمر سوءًا لأنها في معظم الأحيان تكون غير قادرة على ادخار جزء من أموالها وتجنيبها لمواجهة المشكلات المحتملة في هذا الشأن، وهذا ما يعقّد الأمور بدرجة أكبر ويزيد من تدهور ميزتها التنافسية في مجال الصناعات الأدبية والفنية.[٢٥]

---

٢٤. ينظر في حماية برامج الحاسب الآلي: د. صبري خاطر، الملكية الفكرية (دراسة مقارنة في القانون البحريني)، مطبوعات جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م، ص ٣٥٤ وما بعدها/ ينظر أيضاً: د. شحاته غريب شلقامي، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص ١١٣

٢٥. د. أحمد فاروق غنيم، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كممتلكين وكمستخدمين لحقوق المؤلف، مقال منشور على الموقع الإلكتروني http://www.cipe-arabia.org/files/html/art0806.htm، تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٤/٥/١٤م، ص٤

وتجدر الإشارة إلى أن الكثير من الصناعات الأدبية والفنية تعتمد بصفة جوهرية على المواهب الفردية، والإبداعات الشخصية والقدرة على الإبداع دون الحاجة الى رأس مال مادي كبير، كما أن القدرة الابتكارية والإبداعية ليست بالضرورة متوقفة على التقدم التكنولوجي (حيث تتمتع البلدان المتقدمة بميزة نسبية)، بل متوقفة في المقام الأول على خزين التراث الثقافي والمواهب الشخصية، كما أن استحواذ المشروعات الصغيرة والمتوسطة على العدد الأكبر من المنشآت العاملة في هذه المجالات يعنى ضرورة توخى الحذر والدقة عند حساب المكاسب والخسائر من حماية قوية للملكية الأدبية والفنية والتى في حالة اتباعنا في حسابها للطرق التقليدية قد ننتهى بنتائج غير صحيحة.[٢٦]

ومن هنا فإن الحماية الضعيفة للملكية الأدبية والفنية قد تؤدى إلى أسعار منخفضة للمنتجات ذات الصلة بالنسبة للمستهلك النهائي ولكنها في النهاية سوف تؤدي إلى التقليل في تنوع المنتجات وانخفاض جودتها حيث تنعدم الحوافز لمنتجيها، أما عن وجود نظام قوي وفعال لحماية الملكية الأدبية والفنية فهو أمر مهم بالنسبة لمنتجي المنتجات ذات الصلة بحقوق المؤلف وبخاصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتى تمثل الغالبية العظمى من المنتجين في هذه الصناعات في البلدان النامية، وبالنسبة لضعف المقدرة المالية لدى المشروعات الصغيرة والمتوسطة فهي قد تضخّم من الأثر السلبي للحماية الضعيفة وتقتل المبادرات التنافسية وتعرقل الإبداع والقدرات الابتكارية، ومن ثم فإن الحماية القوية للملكية الأدبية والفنية في هذا المجال من المتوقع أن يكون لها أثر إيجابي على المستهلكين إئا حافظنا على السلوك التنافسي بين المنتجين.[٢٧]

ومن هذا المنطلق، يجب توفير حماية قانونية فاعلة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تقوم على منتجات وخدمات تتسم بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة،[٢٨] وسنتناول في المبحث الثالث آليات الحماية القانونية لهكذا حقوق.

المطلب الثاني

دور الملكية التجارية والصناعية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة

تظهر في السوق سلع ومنتجات وعلامات تجارية ورسوم ونماذج إبداعية جديدة، وهى نتيجة للإبداع والابتكار البشري المتواصل، وغالباً ما تكون المشروعات الصغيرة والمتوسطة القوة الكامنة وراء عمليات الإبداع، ولكن قدراتها الإبداعية لا تُستغل بالكامل لعدم وعي ودراية كثير من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنظام حقوق الملكية الفكرية وإمكانية حماية اختراعاتها وعلامتها

٢٦. د. أحمد فاروق غنيم، مرجع سابق، ص ٥-٦

٢٧. د. أحمد فاروق غنيم، مرجع سابق، ص ٧

٢٨. ينظر حول أنواع وأصناف حقوق المؤلفين لدى:

Holyoak & Paul Torremans, Intellectual Property law, OXFORD, 7th Edition, United Kingdom 2013, P.199

التجارية ورسومها ونماذجها الصناعية، ومن ثم تستولي الشركات الكبيرة على هذه الابتكارات، لكون هذه المشروعات الكبيرة في وضع أفضل لتسويق المنتج أو الخدمة بسعر أفضل مما يحرم المبتكر أو المبدع الأصلي من الاستفادة والانتفاع من إبداعه مالياً.[٢٩]

وعلى الجانب الآخر، تملك المشروعات الصغيرة والمتوسطة في معظمها اسماً تجارياً أو علامة تجارية واحدة أو أكثر، وينبغي لها أن تنظر في حمايتها، وتجمع معظم الشركات الصغيرة والمتوسطة معلومات تجارية سرية قد ترغب في حمايتها كقوائم الزبائن وإحصاءات المبيعات مثلاً، وهناك عدد كبير من المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تطور رسوماً أو نماذج ابتكارية، والعديد منها يعمل على إنتاج منتجات أو خدمات أو تحسينات تتعلق ببراءات الاختراع.[٣٠]

ولا تقدّر المشروعات الصغيرة والمتوسطة – غالباً – قيمة الملكية الفكرية تقديرًا مناسبًا وتقلل من قيمة الإمكانيات التي تزخر بها والفرص التي تتيحها لتحقيق الربح في المستقبل، حيث يمكن أن تساعد الملكية الفكرية على توليد الدخل للمشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال ترخيص المنتجات أو الخدمات المحمية بموجب الملكية الفكرية أو بيعها أو تسويقها مما قد يسهم في تحسين حصة الشركة من السوق أو زيادة هامش الربح، ويمكن أن تعزز حقوق الملكية الفكرية قيمة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأن تزيد من شأنها في أعين المستثمرين، كما يمكن أن تسهم أصول الملكية الفكرية، عند البيع أو الاندماج أو الاقتناء، في زيادة قيمة الشركة بقدر كبير وقد تكون في بعض الحالات الثروة الأساسية أو الثروة الحقيقية الوحيدة التي لها قيمتها، كما تعزز المشروعات الصغيرة والمتوسطة قدرتها التنافسية.[٣١]

ومن ناحية أخرى، فإنها تجعل أصحابها في مركز اقتصادي أكثر قوة حينما يكونون في المراحل السابقة للتعاقد، أي في مرحلة المفاوضات العقدية، مما يعطيهم ميزة عقدية أفضل من خلال عملية توجيه شروط العقد نحو حماية أكبر لأصحابها، فضلاً عن زيادة القيمة الاقتصادية وهامش الربح لدى المنشأة، وهذه المزايا قد لا تتوافر إذا لم تكن المشروعات الصغيرة والمتوسطة تحمل اسماً أو علامةً أو رسماً أو نموذجاً، تختص به لوحدها وتستأثر بمميزاته وحقوقه بمفردها.

ويذكر بعضهم أن معظم المشروعات الصغيرة والمتوسطة تواجه العديد من التحديات في الحصول على حماية الملكية الفكرية، منها أن الأيدي العاملة غير ملائمة لإنجاز العمل الأساسي

---

٢٩. ينظر في نفس المعنى: د. محمد مرسي، الإطار القانوني للمعرفة الفنية للمشروعات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ١٥ / ينظر أيضاً: د. أحمد حسن إبراهيم، مرجع سابق، ص ٢

٣٠. حسين عبدالمطلب الأسرج، دور رأس المال الفكري في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مقال منشور لدى مجلة العلوم الاجتماعية على الموقع الإلكتروني:

http://swmsa.net/articles.php?action=show&id=2333

٣١. الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO), http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business

اللازم لاكتساب الملكية الفكرية، بالإضافة إلى التكاليف المرتفعة لتسجيل بعض حقوق الملكية الفكرية، لا سيما في عملية إصدار البراءة والتي قد تصحبها تكاليف ترجمة الوثائق ودفع الرسوم.[٣٢]

كما تختلف سبل استغلال حقوق الملكية الفكرية، فقد تشمل تسويق المنتجات والخدمات المحمية بموجب الملكية الفكرية وإبرام عقود الترخيص أو الامتياز وبيع أصول الملكية الفكرية لشركات أخرى وإقامة مشروعات مشتركة واستعمال الملكية الفكرية للحصول على إمكانية النفاذ إلى تكنولوجيا الشركات الأخرى بواسطة عقود الترخيص المتبادل واستعمال الملكية الفكرية للحصول على تمويل أعمال الشركة.[٣٣]

وأيًّا كان من أمر، فإنه ينبغي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، قبل الاستفادة من حقوق الملكية الفكرية، أن تكتسب هذه الحقوق بموجب القانون، أي بموجب طلبات تقدم رسميًّا إلى المكاتب المختصة في الدولة حمايةً لإبداعاتها وابتكاراتها ورسومها ونماذجها.

هذا ويمكن أن تدخل الملكية الفكرية بشكل كبير في المشروعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الأسرار الصناعية والمعارف التقنية التي تمتلكها أو يقوم الإنتاج في المؤسسة بالاستناد إليها واستغلالها. وتعتبر المعرفة الفنية[٣٤] أوسع نطاقاً من الأسرار الصناعية، إذ لا تعدو الأخيرة أن تكون عنصرًا من عناصر المعرفة الفنية التي تشمل كافة التقنيات التي تصلح لأن تكون أسرارًا صناعية أو تجارية كالمعلومات الفنية والخبرة الفنية والنماذج والمواصفات الخاصة بالمنتج والآلات والمعايير والمقاييس وقواعد التشغيل والخرائط بالإضافة إلى المهارات.[٣٥] ولا شك بأن هذه الأسرار الصناعية والمعارف التقنية تعتبر قيمة اقتصادية مهمة لتلك المؤسسات، إذ يمكنها استغلالها والتصرف فيها واستثمارها، ومن جانب آخر يقتضي الأمر حمايتها من المنافسة غير المشروعة كما سيأتي الحديث عنه في المبحث القادم.

---

٣٢. الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.

٣٣. الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.

٣٤. يعرّف فقهاء الاقتصاد في فرنسا المعرفة الفنية بأنها "مجموعة من المعارف العملية والخبرات والمهارات المكتسبة والمتراكمة في الوحدة الإنتاجية على مدى الزمن، من خلال التجربة والخطأ في تطبيق المعارف التكنولوجية المجرّدة والتي بدونها تكون المعارف المجردة غير ذات قيمة في العملية الإنتاجية". ينظر: د. محمد مرسي، مرجع سابق، ص٤٩

٣٥. د. ذكرى عبدالرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م، ص ٦٧-٦٨

المبحث الثالث

حماية الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يتناول هذا المبحث آليات الحماية القانونية للملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، من خلال حماية الملكية الأدبية والفنية (المطلب الأول) وحماية الملكية التجارية والصناعية (المطلب الثاني)، وذلك وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول

حماية الملكية الأدبية والفنية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة

فيما يتعلق بالحماية القانونية للحقوق الأدبية والفنية وهي حق المؤلف والحقوق المجاورة، يشترط أن يكون المصنف مبتكرًا من المُؤلف،[٣٦] فالابتكار في واقع الأمر ليس هو المصنف، وإنما ما يوجد في المصنف هو نتاج هذا الابتكار، مع الحذر من الخلط بين "الإعداد" و"الابتكار" حيث البون الشاسع بينهما، فالأول جهد أقرب للجهد الجسدي حول أفكار موجودة سلفاً، والثاني جهد فكري يتمتع بنوع من الإبداع.[٣٧]

ومن ثم فإن اشتراط "الابتكار" في المصنف لإسباغ وصف المُؤلِّف على صاحبه أمر منطقي إذ هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف، سواء كانت تلك الأصالة مطلقة أو نسبية، كما يشترط في المصنف كذلك شرائط أخرى مثل القيمة من الابتكار ومشروعية الابتكار وفاعليته.[٣٨] ومتى ما توافرت تلك الشروط أصبح صاحب المصنف مُؤلِّفاً، وترتب على ذلك اكتسابه حقوقًا أدبية كالحق في النشر والتداول وحق التعديل والسحب، بالإضافة إلى حقوق مالية كالحق في استئثاره واستثماره والتصرف في الحق المالي.[٣٩]

واذا ما تعلق الأمر بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تقدم منتجات وخدمات للجمهور مقابل ريع مادي معين، فيجب أن نحترس في إسباغ وصف الحقوق الأدبية والفنية لتلك المنتجات أو الخدمات، إذ لا يمكن اعتبار أي من تلك المنتجات والخدمات ضمن حقوق الملكية الأدبية والفنية ومن ثم اكتسابها حقًّا أدبيًّا مالم تشكل تلك الخدمة أو المنتج في عناصرها ومضمونها أحد أوجه

---

٣٦. يقول العميد (كاربونيه Carbonnier) إن "الانسان يستطيع أن يفجر من العدم حقاً رسمياً بالملكية، يمنح للكتاب، الفنانين، المخترعين". ينظر: جيروم باسا، مرجع سابق، ٢٧

٣٧. د. صبري خاطر، مرجع سابق، ص ٣٥

٣٨. ينظر في تفاصيل ما تقدم لدى : د. صبري خاطر، مرجع سابق، ص ٥٧

٣٩. الجدير بالذكر أن النظام الانجوسكسوني ينظر إلى المصنف نظرة مستقلة عن شخصية المؤلف، ويربطه بالواقع الاقتصادي ويقيمه من وجهة نظر مادية كغيره من السلع والخدمات في مجال التعاقد، وبالتالي لا يتحدث النظام الإنجلوسكسوني عن حقوق المؤلف، وإنما يتكلم عن حقوق المصنف. ينظر: د. فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٥٥

حقوق الملكية الأدبية والفنية، أي عنصر الابتكار في حق المؤلف كما لو كان المنتج برنامجاً على الكمبيوتر. كما يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الأفكار المجردة التي لم يعبر عنها بشكل مكتوب أو خرجت بصيغة معينة لا يمكن أن تتمتع بالحماية القانونية.[٤٠] ومن جانب آخر، فعلى منتجات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وخدماتها أن تحقق على الأقل أحد شروط الحقوق المجاورة لحق المؤلف على فرض أن المشاريع المقصودة تعمل في مجال صناعة الموسيقى أو السينما على سبيل المثال.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشروعات الصغيرة أو المتوسطة التي تقدم منتجات وخدمات لها صلة بالملكية الأدبية والفنية كالرسم والنحت وغيرها من المواهب الشخصية التي يسبغ عليها المشرع وصف "الحق" تخضع في أحكامها لكل قواعدها التشريعية، خاصة فيما يتعلق بالمصنف الجماعي أو الاشتراك في الابتكار أو المؤلف الموظف وغيرها من قواعد. كما يحق للمؤلف في هذه الحالة التمتع بكافة الحقوق الأدبية والمالية المنصوص عليها قانوناً، فيمكن التصرف بالحقوق المالية في حين تبقى الحقوق الأدبية غير قابلة لأن تكون محلاً للتصرف، وأشهر الحقوق الأدبية هو الحق في نسبة المصنف إلى صاحبه.

وعلى الرغم من ذلك، يبدو من الناحية الواقعية أنه عندما يتصرف أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة في الحق المالي للمصنف، فإنهم يتغاضون أو ربما لا يعترضون على الانتهاكات التي تصاحب تلك التصرفات فيما يتعلق بحقهم الأدبي في نسبة المصنف لهم (حق الأبوة)، فعلى سبيل المثال لو كان المنتج برنامجاً معلوماتيًّا في الكمبيوتر أو تمثالاً أو لوحة فنية أو مقطوعة موسيقية، فالحق الأدبي يثبت لصاحبها بموجب القانون لا محالة، إلا أن الواقع لا يترك فسحة لصاحبها في التمتع بحقه الأدبي الذي قد يتعرض للانتهاك من قبل تلك الشركات الكبرى،[٤١] وقد لا يدرك صاحب المصنف ذلك في مقابل القدرات الفنية والإدارية والقانونية التي تتمتع بها هذه الشركات الكبيرة، ويبدو في هذا المقام أن حق "التتبع" الذي تقره بعض التشريعات المقارنة منعاً للغبن الذي قد يتعرض له صاحب المصنف، يشكل بلا شك حماية فاعلة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة غيرها من المؤسسات الكبرى، إلا أن المشرع البحريني تراجع عن موقفه في الأخذ بالحق في التتبع في القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بعدما كان مقررًّا في القانون القديم.[٤٢]

---

٤٠. ينظر: د. شحاته غريب شلقامي، مرجع سابق، ص ١٨

٤١. الجدير بالذكر أن هناك من ينكر الحق الأدبي في صورته تلك، باعتبار أنه يتعارض – طبقاً لذلك المفهوم – مع ضرورات الاستغلال الاقتصادي ويعوق حركة المصنفات داخل السوق. ينظر في عرض هذا الرأي: د. فاروق الأباصيري، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

٤٢. ذلك أن المشرع البحريني في قانونه القديم قد تبنى حق المؤلف في التتبع في المادة (١٢) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٣م بشأن حماية حق المؤلف، لكن بعد إلغاء هذا القانون وصدور القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية حقوق المؤلف

ومن أجل اسباغ الحماية القانونية الرصينة، تعتنق عدد من الاتجاهات التشريعية مبدأ "التلقائية" الذي ينطبق ضمن إطار حق المؤلف والحقوق المجاورة، فيقوم على فكرة أن الحماية تترتب تلقائياً بمجرد التعبير عن الفكرة بشكل مكتوب أو بأي طريقة أخرى، وهذا منهج المشرع البحريني إذ تنص المادة (٢) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م على أن (تتمتع بالحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون المصنفات الأدبية والفنية والعلمية بمجرد ابتكارها، دون حاجة إلى أي إجراء شكلي، أيا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو غرضها أو طريقة أو شكل التعبير عنها، ...)،[٤٣] وعليه لا يشترط التسجيل أو الإيداع لانعقاد الحماية، فالحماية "تلقائية" بمجرد التعبير عن الفكرة بأي وسيلة من وسائل التعبير.[٤٤] ومن ثم تحصل المشروعات الصغيرة والمتوسطة على الحماية بموجب حق المؤلف تلقائياً في جميع البلدان الأطراف في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أو الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وذلك في حال كان تأسيس المشروعات الصغيرة أو المتوسطة في بلد طرف في اتفاقية برن أو بلد عضو في منظمة التجارة العالمية أو بلد ملزم بأحكام اتفاقية تربس أو اتخذت فيه محلاً للإقامة، أو في حال نشرت مصنفاتها لأول مرة في واحد من البلدان المشار إليها سالفا أو نشرته بصورة موازية على الأقل.[٤٥]

المطلب الثاني

حماية الملكية التجارية والصناعية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يختلف معيار الحماية القانونية للفكرة المبتكرة والابداعية في حقوق الملكية التجارية والصناعية من حق إلى آخر، فكل حق من هذه الحقوق يتسم بطابع خاص وذاتية مستقلة جعلت من إنزال الوصف القانوني للحق أو حمايته محلاً لشروط خاصة تمثل في حقيقتها جوهر هذا الحق ومدخلاً لحمايته من التعدي.

والحقوق المجاورة فقد تخلى المشرع البحريني عن هذا الموقف ولم يقرر الحق في التتبع في قانونه الجديد، ومن هنا ندعو المشرع البحريني إلى التدخل لتضمين هذا الحق في قانونه الجديد لما يحققه من حماية وحفاظ على حقوق المؤلفين الصغار وأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة الكبيرة منها./ للمزيد حول مضمون الحق في التتبع وموقف التشريعات المقارنة منه وموقف التشريع البحريني. ينظر لدى: د. صبري حمد خاطر، مرجع سابق، ص ١٢١ وما بعدها.

٤٣. ويقابلها نص المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بدولة الامارات العربية المتحدة. وكذلك المادة (١) من القانون رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق الملكية الفكرية الكويتي. وكذلك المادة (٢) من القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بدولة قطر. وكذلك المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٨م الصادر في سلطنة عمان. وكذلك المادة الثانية من نظام حماية حقوق المؤلف بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) في ١٤١٠/٥/١٩

٤٤. سامر الطراونة، مرجع سابق، ص٧

٤٥. الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.

فقد تقوم المشروعات على تسويق وتوريد منتج قائم على براءة اختراع، وتقوم براءة الاختراع على جهد ذهني، ويكون اكتساب البراءة بموجب طلب يقدم للسلطة المختصة يتضمن الافصاح عن المعلومات ومن ثم يصدر قرار منحها وتسجيلها ليتم حمايتها.[٤٦] والاختراعات إما أن ترد على شكل منتج نهائي مثل (جهاز التلفاز، حبة الدواء، معظم المنتجات الكهربائية) أو طريقة صنع (طرق إنتاج الادوية، المعادلات الكيميائية).[٤٧] وحتى تتحقق الحماية فلابد من تسجيل الاختراع في الدول التي يرغب المخترع في حماية اختراعه فيها، والتسجيل – وفقاً لما تقضي به المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة في مملكة البحرين – لا يتم إلا بعد تحقق ثلاثة شروط بموجبها يتم منح المخترع شهادة (براءة الاختراع) تثبت أنه مالك لهذا الاختراع ويستطيع ممارسة كافة الحقوق التي كفلها القانون، وتتجلى هذه الشروط في أن يكون الاختراع جديدًا لم يتم الكشف عنه "الجدة"، وأن يكون الاختراع ذا خطوة ابتكارية أي أنه لم يكن واضحاً للشخص الفني في نفس المجال، وأن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي في أي مجال من مجالات الصناعة بمفهومها الواسع.[٤٨]

وكذلك تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية أحد أهم وأبرز ما قد تكتسبه المشروعات الصغيرة والمتوسطة في إطار نشاطها الاقتصادي، إذ عرّفت المادة (١) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م الرسوم والنماذج الصناعية بأنه: (يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط والألوان، وكل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان).[٤٩] إذ يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي هو تركيب وتنسيق بين الخطوط يضفي على المنتج رونقاً أو شكلاً خاصاً باستخدام آلة أو بطريقة يدوية، ويشترط

---

٤٦. ينظر في تفاصيل ذلك لدى: د. صبري خاطر، مرجع سابق، ص ٢٦٠ وما بعدها

٤٧. ينظر في وظائف براءات الاختراع لدى :

Paul Torremans, ibid, P.46-49

٤٨. سامر الطراونة، مرجع سابق، ص ٥-٦ / حيث تنص المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة البحريني، على أن: (تمنح براءة الاختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع جديد، يشتمل على خطوة إبداعية، ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة – مستوردة أو منتجة محلياً –، أو بطرق صناعية، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة. كما تمنح البراءة استقلالاً على كل تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على اختراع سبق أن منحت عنه براءة، ويكون منحها لصاحب التعديل أو التحسين أو الإضافة وفقاً لأحكام هذا القانون).

للمقارنة ينظر: المادة (٢) من المرسوم السلطاني رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠ باصدار قانون براءات الاختراع في سلطنة عمان. والمادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية بالمملكة العربية السعودية. وكذلك نص المادة (٤) من القانون الاتحادي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بدولة الامارات العربية المتحدة. وكذا المادة (١) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بدولة الكويت. والمادة (٢) من المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦م بإصدار قانون براءات الاختراع بدولة قطر.

٤٩. للمقارنة ينظر: المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والاصناف النباتية والنماذج الصناعية بالمملكة العربية السعودية. وكذلك نص المادة (١) من القانون الاتحادي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بدولة الامارات العربية المتحدة. وكذا المادة (٣٥) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٦٢م بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بدولة الكويت.

في الرسم أو النموذج لاكتساب هذا الوصف أن يكون الرسم جديداً لم يسبق لأحد استخدامه، وأن يكون له مظهر خارجي يصل لعلم الجمهور كالشكل الخارجي للسيارة، وأن لا يخالف النظام العام، علماً بأن النموذج أو الرسم ليست له قيمة ذاتية وإنما توجد قيمته بارتباطه بالسلعة أو المنتج، وفي ضوء توافر الشروط السالفة يمكن تقديم طلب التسجيل لاكتساب ملكية هذه الرسوم والنماذج وحمايتها.[٥٠]

أما بالنسبة للعلامة التجارية،[٥١] فهي حسب القانون البحريني رقم (٦) لسنة ٢٠١٤م بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،[٥٢] الذي تنص المادة (٢) منه على ما يأتي: (العلامة التجارية: كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية). ولا يُشترط في العلامة التجارية شروط تتعلق بالإبداع والابتكار سوى أن تكون لها صفة مميزة وجديدة ومشروعة، وبذلك لا تكون مطابقة لعلامة أخرى أو مشابهة لها بحيث تضلل الجمهور من جراء التطابق أو التشابه.[٥٣]

ومن هنا فقد منحت التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية مالك العلامة حقوقًا تخوله الدفاع عن علامته في مواجهة الاستخدام غير القانوني من قبل الغير وذلك بهدف استغلال سمعة تلك العلامة وشهرتها لتسويق منتجاته أو خدماته، وتتمثل هذه الحقوق في الحق بمنع الغير الذي

٥٠. ينظر في تفاصيل ذلك لدى: د. صبري خاطر، مرجع سابق، ص ٣١٧ وما بعدها / حيث تنص المادة (٢/أ) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م بشأن الرسوم والنماذج الصناعية على أن: (أ- يتمتع الرسم أو النموذج الصناعي بعد تسجيله بالحماية المقررة في هذا القانون. ويكون الرسم أو النموذج الصناعي قابلاً للتسجيل بتوافر الشروط التالية: ١- أن يكون قد تم إبداعه بصورة مستقلة، ومتسماً بالجدة. ٢- أن يكون قابلاً للاستخدام في الصناعة أو الأعمال الحرفية وأن يفضي مظهراً مميزاً لمنتج صناعي أو حرفي. ٣- ألا يكون قد تم الكشف عنه للجمهور داخل مملكة البحرين أو خارجها بأية طريقة كانت، بما في ذلك استعماله أو نشره، قبل تاريخ ايداع طلب التسجيل أو تاريخ أولوية طلب التسجيل إن وجد.) / كما تنص المادة (٣) من القانون نفسه على أن : (لا يسجل كرسم أو نموذج صناعي ما يلي: ١- الرسم أو النموذج الذي تستلزمه عادة الاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج. ٢- الرسم أو النموذج الذي يخل بالنظام العام أو الآداب. ٣- الرسم أو النموذج الذي يتضمن شعارات أو رموزاً دينية أو أختاماً أو أعلاماً خاصة بالمملكة أو بالدول الأخرى. ٤- الرسم أو النموذج الذي يتطابق أو يتشابه مع علامة تجارية مسجلة أو علامة مشهورة.)

٥١. ينظر في تطور العلامات التجارية واحتياجاتها، لدى:

Paul Torremans, ibid, p. 29

٥٢. وهو القانون النافذ في دولة قطر أيضاً بموجب القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٤م.

٥٣. ينظر في الشروط الموضوعية للعلامات التجارية لدى: د. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، ص ٩٦ وما بعدها

لم يحصل على موافقة من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة لعلامته التجارية المحمية على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهه، وأيضاً يستطيع التمسك بهذا الحق وإن كان استخدام الغير لعلامة مطابقة أو مشابهه للعلامة المحمية ولكن على منتجات أو خدمات غير مطابقة مادام يتحقق غش الجهور، وبشكل مختصر فإن الفيصل فيما إذا وقع تعدي على حقوق مالك العلامة أم لا هو جمهور المستهلكين، فإذا تبين أن استعمال العلامة يشكل أو يحتمل أن يشكل لبساً عند الجمهور فإن ذلك يُعد تعدياً على حقوق مالك العلامة المحمية يعاقب عليه القانون. [٥٤]

ويشترط القانون لاكتساب العلامة التجارية ان يتم تسجيلها لدى الجهات المختصة، كما يمكن ان يتم اكتسابها عن طريق "الاستعمال"، إذ متى استعملت العلامة التجارية لأغراض تجارية وتم الاستمرار في الاستعمال فيمكن توفير حماية قانونية لصاحب الحق عليها،[٥٥] عملاً بحكم المادة (٧) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤م بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.[٥٦]

وكذلك الأمر بالنسبة للمعلومات والأفكار الجديدة والمبتكرة، أو ما يصطلح على تسميته بـ "المعرفة التقنية أو الفنية أو المعلومات غير المفصح عنها"، إذ في كثير من الأحيان تحتفظ المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأسرار إبداعية تتمتع بقيمة اقتصادية، فإنها ترتبط بشكل أساسي بقابليتها للتطبيق الصناعي، كما يجب أن يتوافر فيها عنصر "الجدة" الذي يختلف عن مفهومه في براءات الاختراع، فالجدة المقصودة هنا تتعلق بالشكل الصناعي الجديد أو طريقة صناعية جديدة.٥٧ وعليه، لا يلزم لكي نكون بصدد معرفة فنية أن تتضمن المعلومات نشاطاً اختراعياً، باعتبارها جهداً شخصياً منظماً من حيث الوقت، ويعتبر الجانب السري هو المظهر المميز لهذه المعارف ذلك أن السرية مصدر الحماية القانونية المقررة لها، بحيث تمنحها ميزة في مواجهة المنافسين.[٥٨]

٥٤. سامر الطراونة، مرجع سابق، ص ٥

٥٥. ينظر : د. صبري خاطر، مرجع سابق، ص ٣٩١ وما بعدها

٥٦. حيث تنص المادة (٧) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤م بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن: (١- يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية بحسن نية مالكاً لها، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة التجارية متى اقترن تسجيل العلامة باستعمالها لمدة خمس سنوات على الأقل دون وجود نزاع قضائي بشأنها. ٢- يجوز لمن كان اسبق في استعمال العلامة ممن سجلت باسمه أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء هذا التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل، ما لم يثبت رضاء الأول صراحة أو ضمناً باستعمال العلامة من قبل من سجلت باسمه).

والجدير بالذكر أن هذه المادة تتطابق كلياً مع المادة (٦) من القانون البحريني رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦م في شأن العلامات التجارية الملغي. وفي هذا السياق يرى استاذنا الدكتور صبري خاطر بأن المشرع البحريني قد زاوج بين الاستعمال والتسجيل، حيث ان تسجيل العلامة ثم استعمالها لمدة من الزمن يصبح صاحبها مالكاً لها، أما مجرد التسجيل فإنه وان كان قرينة على الملكية إلا أن هذه القرينة تقبل اثبات العكس، اذ يبطل التسجيل اذا اثبت ممن استعمل العلامة قبل التسجيل، وهذا يعني بوضوح أنه لا حجية مطلقة للتسجيل دون اقترانه بالاستعمال. ينظر: د. صبري خاطر، مرجع سابق، ص٣٩٣-٣٩٤

٥٧. د. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١١م، ص ٢٠-٢٨

٥٨. د. ذكرى عبدالرزاق محمد، مرجع سابق، ص ٢٥-٢٦

تبقّى أن نقول بأن حقوق الملكية التجارية والصناعية تكون مرتبطة بالتسجيل، ذلك أن مبدأ "الإقليمية"[٥٩] هو مبدأ ينطبق في الحقوق التي تندرج تحت مصطلح (الملكية الصناعية) كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها، ويقوم المبدأ على أن أساس الحماية في هذه الحقوق يقوم على التسجيل، أي أن التسجيل ركن لانعقاد الحماية، فلا يوجد حماية للاختراعات أو النماذج أو الرسوم الصناعية غير المسجلة في الدول المطلوب بها الحماية.[٦٠]

ومن خلال عملية التسجيل، يمكن لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الاطلاع على قواعد البيانات بشأن البراءات والعلامات التجارية بصورة منتظمة لمعرفة التطورات التقنية الحديثة والتكنولوجيا الجديدة والتعرف على شركاء جدد لأغراض الترخيص أو موردين جدد وفرص جديدة في الأسواق، ولرصد أنشطة المنافسين وتحديد المخالفين المحتملين وتفادي التعدي على حقوق الغير.[٦١]

غير أن ذلك لا يعني انعدام الحماية القانونية لتلك الأفكار المتعلقة بالإدارة وأساليب الإنتاج وغيرها من طرائق اقتصادية، إذ يمكن حمايتها ليس بموجب قواعد الملكية الفكرية ذاتها، وإنما بموجب قواعد "المنافسة غير المشروعة"، وعادةً ما يتم حماية الأسرار التجارية والصناعية "المعرفة التقنية" بموجب اتفاقيات السرية التي يمكن أن تبرمها المشروعات الصغيرة أو المتوسطة في عقود العمل مع عمالها،[٦٢] أو في تعاملاتها مع باقي الشركات بإيراد شرط عدم الكشف عن سرية المعلومات. بل نعتقد أن للمشروعات الصغيرة أن تلجأ للقضاء ولو لم تتضمن عقودها التزاماً صريحاً بالحفاظ على السرية،[٦٣] إذ أن للقضاء سلطة تقديرية في تحديد مضمون المعلومات والمعرفة محل العقد، وبإمكان القضاء أن يستعين بالخبراء، ومن ثم يمكن إضافة الالتزام بالمحافظة على السرية في العقود المبرمة ولو لم تشر إليه صراحة، تطبيقاً لفكرة "مستلزمات العقد" التي نصت عليها المادة (١٢٧) من القانون المدني البحريني.[٦٤] وهذا الحل يمكن أن يوفر حماية مهمة وفاعلة لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي تقبع في مركز اقتصادي – وربما مركز قانوني – أضعف في مواجهة المؤسسات والشركات الكبرى.

---

٥٩. جيروم باسا، مرجع سابق، ص ٦٩

٦٠. سامر الطراونة، مرجع سابق، ص٧

٦١. الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.

٦٢. يمكن للمشروعات حماية المعارف الفنية في مواجهة عمالها من خلال نوعين من الشروط، الأول: شرط عدم منافسة صاحب العمل، والثاني: شرط عدم إفشاء أسرار صاحب العمل. ينظر: د. محمد مرسي، مرجع سابق، ص ٢٤٧ وما بعدها

٦٣ . ينظر في عنصر "السرية" في الأساليب والأفكار وغيرها لدى:
Lee Wilson The Pocket legal companion to copyright, ALLWOTH PRESS, NEW YORK, 2012, P.190

٦٤. تنص المادة (١٢٧) من القانون المدني البحريني رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م على أن : (لا يقتصر العقد على ما يرد فيه من شروط أو يسري عليه من أحكام، وإنما يتضمن كذلك ما يعتبر من مستلزماته، وفقاً لما تجري عليه العادة وما تمليه العدالة، ومع مراعاة طبيعة التعامل وما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل).

وعلى جانب آخر، تنطبق الأسباب الداعية إلى حماية العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية في السوق المحلية على الأسواق الأجنبية تطبيقاً شاملاً.[٦٥] إذ تستطيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة بفضل تسجيل العلامات التجارية على وجه الخصوص، الاستفادة الكاملة من إمكانيات تمييز المنتجات والترويج لها وتسويقها مما يساعدها على تعزيز التعرف على منتجاتها أو خدماتها في الأسواق الدولية وإقامة علاقة مباشرة مع المستهلكين الأجانب، أما المشروعات التي تصدر منتجات غير مشمولة بعلامة تجارية فقد تعاني من صعوبات تدني العائدات لأن المستهلك يطالب بأسعار منخفضة في السلع غير المشمولة بعلامات تجارية، والافتقار إلى المستهلكين المخلصين، وذلك لأنهم لا يستطيعون أساساً التعرف على المنتج وتمييزه عن منتجات الشركات المنافسة، ومواجهة صعوبات في تسويق المنتجات أو الخدمات والترويج لها في الخارج نظرًا إلى غياب رمز ملائم أو أداة تعريف واضحة المعالم من شأنها أن تربط بين السلعة أو الخدمة والشركة.[٦٦] وفيما يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، فإن الحماية في أسواق التصدير تساعد على تعزيز استراتيجية التسويق ككل كما أنها تؤدي دورًا مهمًا في تكييف المنتجات لتلائم مقتضيات السوق المستهدفة وفتح أماكن جديدة في الأسواق تلائم منتجات المشروع وتعزيز صورته وسمعته من خلال ربطها برسم أو نموذج محدد.[٦٧]

هذا وتمر المشروعات الصغيرة والمتوسطة، قبل الشروع في عملية تصدير، عبر سلسلة من الخطوات الحاسمة التي تشمل تحديد سوق التصدير الملائمة وتقييم الطلب والبحث عن قنوات التوزيع وتقييم التكاليف والحصول على الأموال، ونظرًا إلى أن حقوق الملكية التجارية والصناعية تخضع لمبدأ "الإقليمية"، أي أنها لا تتاح سوى في البلد أو الإقليم الذي طلبت ومنحت فيه الترخيص، فإن التمتع بحقوق الملكية التجارية والصناعية الاستئثارية في الأسواق الأجنبية يقتضي التماس الحماية والحصول عليها في الخارج، كما تتلخص الأسباب الرئيسية وراء حماية الملكية التجارية والصناعية في أسواق التصدير في أنه يمكن أن تساعد هذه الحقوق، ولا سيما البراءات، على فتح فرص جديدة للتصدير، كما يمكن أن تساعد هذه الحقوق، ولا سيما العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، المشروعات الصغيرة أو المتوسطة على احتلال مكانة متميّزة في أسواق التصدير، كما يمكن أن تسهم حقوق الملكية هذه في تعزيز فرص الشركات في استقطاب مستهلكين مخلصين لمنتجاتها وخدماتها في أسواق التصدير.[٦٨]

---

٦٥. نشير في هذا السياق إلى أن منظمة العمل الدولية تتبنى مفهوم (سلاسل القيم): وهي تصف مجموعة كاملة من الأنشطة اللازمة لتطوير منتجات أو خدمات من مرحلة تصميمها إلى مرحلة تسليمها للمستهلك النهائي، مروراً بمراحل الإنتاج الوسيطة. ونحن نعتقد أن مثل هذه السلسلة يجب أن يتم فيها حماية الملكية الصناعية على النحو المذكور حتى لو تضمنت المرور بأكثر من دولة للوصول إلى المستهلك النهائي، طالما كان هناك حق صناعي جدير بالحماية. ينظر في مفهوم (سلاسل القيم) لدى منظمة العمل الدولية:

ILO, Small and medium-sized enterprises and decent and productive employment creation, ibid, P. 56

٦٦. الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.

٦٧. الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.

٦٨ . الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.

ولا شك أن خضوع حقوق الملكية التجارية والصناعية المذكورة لمبدأ "الإقليمية"، يعني أنها لا تتمتع بالحماية إلا في البلد الأم أو الإقليم الذي تم فيه طلب الحماية والحصول عليها، وتكتسب حماية الملكية التجارية والصناعية في أسواق التصدير إذن أهمية حاسمة للتمتع في الخارج بمزايا الحماية ذاتها المتاحة في السوق المحلية، وينبغي التفكير ملياً في طلب حماية الملكية الفكرية مبكرًا في جميع البلدان التي من المرجح أن تصدّر المشروعات الصغيرة والمتوسطة إليها منتجاتها وخدماتها أو ترخصّها فيها في المستقبل القريب.[٦٩]

ومثلما يلزم التسجيل لحفظ حقوق الملكية التجارية والصناعية على المستوى الوطني، فإن الخيار الأول بالنسبة للحماية الدولية هو طلب الحماية في كل بلد على حدة بإيداع الطلبات لدى المكاتب الوطنية للملكية الصناعية أو الملكية الفكرية، وقد يقتضي الأمر ترجمة كل طلب إلى اللغة المقررة التي هي عادةً اللغة الوطنية، وينبغي أيضاً تسديد رسوم على الطلبات الوطنية، وقد تدعو الحاجة، لا سيما بالنسبة إلى البراءات، إلى الاستعانة بخدمات وكيل أو محام متخصص في الملكية الفكرية بغية التأكد من أن الطلب يستوفي الشروط الوطنية، وفي حال كانت المشروعات الصغيرة أو المتوسطة لا تزال في مرحلة تقييم جدوى الاختراع من الناحية التجارية أو قيد استكشاف أسواق التصدير المحتملة أو تبحث عن شركاء للترخيص، ربما كانت الإجراءات الوطنية مكلفة ومضنية للغاية، لا سيما في حال طلب الحماية في عدد كبير من البلدان، وفي تلك الحالات، تعدّ التسهيلات التي تتيحها أنظمة الحماية الدولية التي تديرها منظمة (الويبو) فيما يتعلق بالاختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية خيارات بديلة أكثر بساطة وأقل تكلفة عموماً.[٧٠] وهذا ما وفرته المعاهدات الدولية ذات العلاقة، كمعاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، واتفاقية مدريد لحماية العلامات التجارية حيث تيسر الإجراءات بقدر كبير في البلدان المنضمّة، واتفاقية لاهاي بشأن الرسوم والنماذج الصناعية.

وأخيرًا، فإن الأسرار التجارية والصناعية يمكن حمايتها عبر تضمين العقود والتعاملات في مجال التصدير، والتي تبرمها المشروعات الصغيرة والمتوسطة شروطاً حاسمة وواضحة بعدم كشف هذه الأسرار وعدم الإفصاح عنها، ولكن متى تضمنت الأسرار الصناعية بحد ذاتها شروط النموذج أو الرسم أو براءة الاختراع، فيمكن تسجيلها على النحو الذي سلف، وطنياً ودولياً.

٦٩ . الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.
٧٠ . الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، مرجع سابق.

خاتمة

لقد كان هذا البحث محاولة متواضعة لتوضيح الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، والحماية القانونية التي توفرها قواعد الملكية الفكرية لهذه المؤسسات في إطار تشريعات دول مجلس التعاون من جهة والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، وكيفية ممارسة تلك المؤسسات لنشاطها الذي يقتضي حماية حقوق الملكية الفكرية سواء تلك المتعلقة بالحقوق الأدبية والفنية أم تلك المتعلقة بالملكية التجارية والصناعية، وفي خاتمة هذا البحث نتوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات وفقاً لما يأتي.

أولاً – النتائج:

فيما يتعلق بتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتصنيفها ومعاييرها، فقد أخذت عدد من تشريعات دول مجلس التعاون (كالمشرّع الإماراتي والبحريني والكويتي) بأكثر من معيار في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإن المعايير المطروحة في سياق تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة وتمييز بعضها من بعض تعتبر معايير اقتصادية بالدرجة الأولى وليست قانونية، وهي مسألة طبيعية ومنطقية، وعلى الرغم من ذلك يمكن أن تنعكس تلك المعايير في الشكل القانوني لتلك المشروعات، فقد تكون مؤسسة فردية أو شركة تجارية وفقاً للأشكال التي وردت في القوانين المنظمة للشركات التجارية في كل دولة.

يتبنى الفكر الاقتصادي تعريفاً شاملاً للإبداع والابتكار والريادة، حيث يدخل في مفهومه كل ما من شأنه أن يمنح قيمة اقتصادية مضافة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، وأياً كان شكل هذه القيمة أو مضمونها، مادامت تعبر عن أفكار "مستحدثة" في أي شأن من شؤون المشروعات الصغيرة والمتوسطة، سواء من حيث تأسيسها أو تنميتها أو تسويقها، طالما كانت تلك الفكرة المستحدثة في ميدان الإدارة أو التسويق أو أساليب العمل والإنتاج. فكل إنتاج فكري محمي بموجب قواعد الملكية الفكرية يشكل مفهوماً للإبداع والابتكار لدى المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، ولكن ليس كل إبداع وابتكار وريادة في تلك المشروعات يعتبر ملكية فكرية، كما لا توجد حماية ذاتية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة كمشروع قائم بذاته، مالم تتوافر في أحد مكوناته أو أصوله شروط اكتساب حقوق الملكية الفكرية.

تؤدي الملكية الفكرية دورًا هامًا في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إذ تقوم كثير من تلك المشروعات على المواهب الفردية والإبداعات الشخصية وهي عرضة للسرقة والانتهاك، وهو ما يتطلب حماية فاعلة لتدعيم قدراتها التنافسية في السوق مقارنة بالمؤسسات الكبيرة. كما أن الكثير من تلك المشروعات تستخدم علامات أو رسومًا أو نماذج أو أسرارًا أو حتى براءات اختراع،

وكل هذه الحقوق تمنح المشروع قيمة مضافة من حيث حقها في إبرام عقود الترخيص أو البيع أو لأغراض التسويق التجاري، مما يسهم في زيادة حصتها في السوق ويعزز موقعها الاقتصادي في المفاوضات العقدية وإبرام العقود والتعاملات المالية.

تخضع منتجات وخدمات المشروعات الصغيرة والمتوسطة لقواعد الملكية الأدبية والفنية، وتشكل تلك القواعد حماية فاعلة لها من حيث حفظ حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، كما توفر الاتفاقيات الدولية حماية هامة عبر تطبيق مبدأ "التلقائية" على تلك الحقوق فيكتسب الحق الأدبي صفة الحق بمجرد التعبير عن الفكرة في صيغة معينة.

تختلف الحماية القانونية لحقوق الملكية التجارية والصناعية في المشروعات الصغيرة والمتوسطة تبعاً لنوع الحق، على أنه يشترط – بوجه عام – أن يتم تسجيل تلك الحقوق تطبيقاً لمبدأ "الإقليمية"، ولأغراض حماية أصحاب المؤسسات من سرقة وقرصنة حقوقهم الصناعية، على المستوى الوطني أو الدولي، إذ إنه فيما يتعلق بتصدير منتجات تلك المشروعات فقد وفرت منظمة (الويبو) قواعد مهامة لحماية حقوقها التجارية والصناعية بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة. ومن جهة أخرى فإن حماية الأسرار التجارية والمعارف الفنية والتقنية من الكشف، ينبغي على المشروعات الصغيرة أو المتوسطة أن تضمّن عقودها شروطاً تتعلق بالالتزام بالسرية في هذا الخصوص محافظة على حقوقها.

ثانياً – التوصيات:

وفي ختام ما تم استعراضه في هذا البحث من نتائج ختامية، نرى الأخذ ببعض التوصيات التي قد تسهم في تحقيق حماية قانونية إضافية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة وأصحابها، وفقاً لما يأتي:

- دعوة الجهات الحكومية المشرفة على دعم وتنمية وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلى تكريس روح الإبداع وريادة الأعمال وتنمية الابتكار على وفق المفاهيم الاقتصادية، والتي قد تنتج حقوقاً يمكن حمايتها بموجب قواعد الملكية الفكرية، ومن ثم قد تشكل أصولاً مهمة من ملكية تلك المشروعات بما يعزز استثمارها واستغلالها.
- الدعوة إلى تضمين القوانين والتشريعات الناظمة لدعم وتنمية وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، نصوصاً قانونية تلزم الجهات الحكومية المشرفة على تلك المشروعات، بتكريس الجهود الفنية والإدارية لحماية حقوق الملكية الفكرية في تلك المشروعات.
- دعوة المشرّع البحريني إلى إعادة تقنين "الحق في التتبّع" في المصنفات الفكرية ضمن قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لما في تقرير ذلك الحق من حماية فاعلة لأصحاب

المشروعات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها طرفاً ضعيفاً في مواجهة غيرها من المشروعات الكبرى.

- دعوة الجهات الحكومية المشرفة على دعم وتنمية وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى التوعية بأهمية تسجيل حقوق الملكية الصناعية من خلال الدعم الفني لتلك المشروعات في المراحل الأولى لتأسيسها، والتوعية كذلك بماهية "المعرفة التقنية" التي ترتكز على "السرية" ومدى إمكانية حمايتها بموجب القانون.
- دعوة الجهات الحكومية المشرفة على دعم وتنمية وتشجيع المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلى العمل على إعداد نماذج لعقود تتضمن اتفاقات حماية المعارف التقنية من خلال شروط "عدم الافشاء" تمنحها الجهات المشرفة لأصحاب المشاريع وتوعيتهم بمضامينها وأهميتها في المراحل الأولى للتأسيس.

المصادر

أولاً : الكتب:

جيروم باسا، حقوق الملكية الصناعية، ترجمة: د. عبد الأمير إبراهيم شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

د. ذكرى عبدالرزاق محمد، حماية المعلومات السرية من حقوق الملكية الفكرية في ضوء التطورات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.

د. شحاته غريب شلقامي، المصنفات الفكرية وتداعياتها القانونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.

د. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية (دراسة مقارنة في القانون البحريني)، مطبوعات جامعة البحرين، الطبعة الأولى ٢٠٠٧م.

د. صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنياً ودولياً، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

د. طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١١م.

د. فاروق الأباصيري، نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

د. محمد مرسي، الإطار القانوني للمعرفة الفنية للمشروعات الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣م.

ثانياً : الأبحاث والمقالات وأوراق العمل:

د. أحمد حسن إبراهيم، أهمية حقوق الملكية الفكرية للشركات الصغيرة والمتوسطة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني Arabic.microfinancegatway.org، ٢٠١١م، تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٤/٥/١٤م.

د. أحمد فاروق غنيم، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كممتلكين وكمستخدمين لحقوق المؤلف، مقال منشور على الموقع الإلكتروني .http://www.cipe-arabia.org/files/html/art0806 htm ، تاريخ الدخول للموقع ٢٠١٤/٥/١٤م.

د. بلال خلف السكارنة، المشاريع الصغيرة والريادة، بحث منشور على شبكة الانترنت، ٢٠٠٦م.

حسين عبدالمطلب الأسرج، دور رأس المال الفكري في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مقال منشور لدى مجلة العلوم الاجتماعية على الموقع الإلكتروني: .http://swmsa.net/articles php?action=show&id=2333

زايد مراد، الريادة والابداع في المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي حول : المقاولتية: التكوين وفرص الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير، الجزائر، ٦-٨ أبريل ٢٠١٠م.

سامر الطراونة، مدخل إلى الملكية الفكرية، ورقة مقدمة في ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، نظمتها الويبو بالتعاون مع وزارة الإعلام وغرفة تجارة وصناعة البحرين، المنامة: ٩-١٠ أبريل ٢٠٠٥م.

ثالثاً : الأطروحات والرسائل الجامعية :

سمية بروبي، دور الإبداع والابتكار في إبراز الميز التنافسية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة – دراسة حالة مؤسسة المشروبات الغازية مامي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس – سطيف، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١م.

عمران عبدالحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، قسم العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧م.

رابعاً : معلومات منشورة في المواقع الإلكترونية :

الملكية الفكرية من أجل قطاع الأعمال، الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO, http://www.wipo.int/sme/ar/ip_business)

تقرير في الموقع الإلكتروني لقناة (العربية) بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٣م: http://www.alarabiya.net/ar/aswaq/economy/2013/09/30

خامساً : مراجع باللغة الإنجليزية :

Holyoak and Paul Torremans, Intellectual Property law, OXFORD, 7th Edition, United Kingdom, 2013.

ILO, Small and medium-sized enterprises and decent and productive employment creation, Report IV, 104th Session, 2015

Lee Wilson The Pocket legal companion to copyright, ALLWOTH PRESS, NEW YORK, 2012